

239927 - هل يترك الجامعة ليعمل ويدخر شيئاً من المال ؛ لكي يحج ؟

السؤال

إلى أي درجة يجب فيها طاعة الوالدين ؟ إنني أريد أن أحصل على عمل ، وأدخر بعض المال ؛ لكي أذهب للحج العام المقبل ، ولكنهما يريداني أن أذهب إلى الجامعة وأؤجل الحج ، فأيهما أقدم ؟

ملخص الإجابة

وحاصل ذلك كله : أنك ما دمت غير مستطيع للحج ، وليس عندك المال اللازم لذلك : فإن الحج لا يجب عليك ، ولا يجب عليك - أيضاً - أن تعمل ، وتجمع المال الكافي لنفقة الحج ، ولا يلزمك - من باب أولى - ترك الدراسة بقصد العمل وجمع المال .

وبناء عليه ، فقدم رغبة والديك في الذهاب إلى الجامعة ، وأجل مشروع الحج ، إلى أن ييسر الله لك الاستطاعة التي تمكنك منه .

وللفائدة في ضابط ما يجب ولا

يجب في طاعة الوالدين ، ينظر جواب السؤال رقم : (214117)

.

والله أعلم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الحج إنما يجب على المستطيع بماله وبدنه ؛ لقوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) آل عمران/97 .

.

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (11534) .

وإذا كان الولد مستطيعاً للحج ، بنفسه وماله ، وأمكنه الذهاب إلى الحج ، وجب عليه ذلك ، وإن أمراه والداه بتركه ، أو تأجيله : فلا طاعة لهما في ذلك ، لوجوب الحج على الفور .

قال ابن قدامة رحمه الله :

" وَلَيْسَ لِلْوَالِدِ مَنعٌ وَلَدِهِ مِنَ الْحَجِّ الْوَاجِبِ ، وَلَا تَحْلِيلُهُ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ طَاعَتُهُ فِي تَرْكِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى) ، وَلَهُ مَنَعُهُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى التَّطَوُّعِ ، فَإِنَّ لَهُ مَنَعَهُ مِنَ الْغَزْوِ ، وَهُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ ، فَالْتَّطَوُّعُ أَوْلَى " انتهى من " المغني " (3/284) .

وللفائدة في وجوب الحج على الفور ينظر جواب السؤال رقم : (41702) .

ثانياً :

تحصيل الاستطاعة المالية في الحج ، ليس واجبا ، فلا يجب على الإنسان أن يعمل أو يدخر شيئاً من المال ؛ لكي يحج ، فإن ما لا يتم الوجوب إلا به ، فليس بواجب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وما لا يتم الوجوب إلا به : لا يجب على العبد فعله ، باتفاق المسلمين ، سواء كان مقدوراً عليه أو لا ، كالأستطاعة في الحج ، واكتساب نصاب الزكاة ، فإن العبد إذا كان مستطيعاً للحج ، وجب عليه الحج ، وإذا كان مالكاً لنصاب الزكاة ، وجبت عليه الزكاة ، فالوجوب لا يتم إلا بذلك ، فلا يجب عليه تحصيل استطاعة الحج ، ولا ملك النصاب " .

انتهى من " درء تعارض العقل والنقل " (1/212) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" مسألة : هل يجب عليه أن يجمع مالاً لكي يزكي ، وهل يجب عليه إذا تم الحول على نصاب من المال ، أن يقوم بما يلزم لإخراج الزكاة ؟

الجواب : لا يجب عليه جمع المال ليزكيه ، ويجب عليه إذا حال الحول على نصاب من المال ، أن يقوم بما يلزم لإخراج زكاته .

والفرق بينهما : أن ما لا يتم الوجوب إلا به ، فليس بواجب ، وأما ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب ؛ فتحصيل المال ليزكي : تحصيل لوجوب الزكاة ؛ وليس بواجب .

ومثله الحج ، هل نقول : يجب على الإنسان أن يجمع المال ليحج ؟ أو نقول : إذا كان عنده مال ، فليحج ؟

الجواب : إذا كان عنده مال فليحج ، وأما الأول ، فلا يجب " .

انتهى من " الشرح الممتع " (6/96) .